

ووتبعه غصونه ولا يجذب لرجل جعته بدها والظاهر
عدم الاجترار بظهور اليد هنا في الراسي بلا ولي من ذلك الوضوء
فليتظر ويظل بوجوب غسل ولا يمسح بوصف النوم وخرق
عظم ونزع كل رجل يساق في حق الجلاب والاكتر كالكل والظاهر
وفاقا للعج انه مقابل كما في سب وفي ح انه تفسير بادر حيث
نزع كالملااة للغسل ومسح الاسفل ولا يجمع بينهما نعم لا
يشترط تساوي ما في الرجلين في ح عن الدخيرة خمسة لا
ترفع الحد على خلاف بين العلماء التيم ومسح الخفي والعبوة
وشعر الراسي والغسل على الاطفا والذهب في الاخيرين
الرفع وما في توضيحه ان شئ الله تعالى في التيم وان نزع
رجلا وعسرت الاخرين وما في الوقت الذي هو به على الاظهر
كما في عب وشب وفي ح المتخار فهل يتيم او يغسل ومسح
او ان كثرن قيمته والاشرفه وكثرته في ذاته عرفان قبل باعتبار
لا يسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهر اقول خامسة
لم اذكر من شروط المسح طهارة الخلق وان كان في توضيح الاصل
عن غير واحد وفي العاكنها في الخلا في فيه وعلمه كثر من
المؤلفين لقول رانه خلا في التحقيق ولم يذكر ابن شاش ولا
الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة والما يجرى على حكم
ارادة التجاسة والله تعالى اعلم واعلم **وصلى التيم**
ولم يعد في عب وغيره حرمة الاعادة شئنا اليس في النقل

نفيح

نقح بالحرمة عاجر عن استعمال الماء وليس منه الميطون
بل يقوم للماء ما خرج نحو ناقص كما سبق في السلسن وفاقا
لح وان صححنا خاضرا خاف به المرض مما قبله الماء القدر يفي
بالفعل يفره والعبوة بالنجرة او الطيب او القراشي
العادية ومسافر ولا يلزمه استصحاب الماء كما في ح وغيره
وان عاصيا به وما في الاصل ضعيف نعم قد يقال لغاصي
بالسفر لا يتيم لغيره ما يتيم له الحاضر الصحيح لان
رخفته تحتين بالسفر لكن في ح يتيم المسافر للتوافل
مطلقا ولو غير فصر على الصحيح لغرض ونقل وحاضر
مع الجبارة تعينت ووجود مسافر او يفي يتيم لها
تا في للتعيين عند ع ومن تبعه وفي نقل ح ور خلافة وان
تعد الحاضر وصحت لهم معاريجي من الحق في الاتعالي
سقوط فرض الكفاية لتبعته بالشرع وعدمه **وفرض**
غير معاد للجماعة فانه كان نقل على الاظهر كما في ح غير
الجمعة بل يصلي الظهر ان عدم المسافر والحاضر ما كافي
ومن عدمه ان يكون مسيلا لمقصود الشرب وان كان
في المسجد وهو جنب فسبق انه يتيم ويدخل في علمه
تو در سبق ايضا **او خافا باستعماله عطش محترم**
ومثل العطش ضرر ومع العجى والطبخ قالوا فان امكن
للجرح بقضا الوطربا الوضوء **فعل ووجوب التيم ان**
ظن واو لي تحقق شدة بعد الاذي واو لي الهلاك وظن